كما يفهم من الكلام السابق وقد قال في المدونة وغيرها انه
يجوز للخلع على اسقاط حضانتها والاكان حكمها في
ذلك حكم الجدة والخالة وايضا فالحضانة واجبة للام في
حال العصمة قال ابن عرفة في باب الحضانة ومستحقها
وابو الولد زوجان هما وفي افتراقهما اختلاف الاول
الام اه وعد اللخمي في الشروط المنافضة لمقتضى العقد
ان تتزوج المراة على ان لا يكون الولد عندها وانه ان
تزوجها على ذلك فسخ النكاح قبل الدخول وصح بعده ويسقط
الشرط وليس المراد ولدها من غيره لان شرط ذلك صحيح
لازم اذا كان للولد حاضن غيرها كما ذكر الشيخ خليل
في مختصره الثاني اذا خالع الزوج زوجته على اسقاط
حضانتها وهي حامل فالظاهر ان ذلك لازم لها كما يوخذ
ذلك مما وقع في رسم تاخير صلاة العشاء من سماع ابن
القاسم من طلاق السنة ونصه وسيل مالك عن صلح
امراته وهي حامل وشرط عليها ان لا نفقة عليه حتى
تضع فاذا وضعت حملها اسلمته الى ابيه فاذا طلبته
فنفقتها ورضاعه عليها حتى تفطمه فان لم تستقم له
بذلك فهي امراته قال مالك الصلح جايز وكلما شرط عليها
جايز الا ما اشترط انها ترجع اليه فليس ترجع اليه
وقد بانت منه قال ابن رشد هذا كله كما قال لان ما شرط
عليها حق لها فجايز ان يشترطه عليها حاشا الرجعة انتهى

والظاهر

والظاهر ان هذه المسيلة ليست من باب اسقاط الحضانة
قبل وجوبها لقول ابن رشد ان ذلك حق لها والله اعلم
الثالث قال المشذالي في كتاب الشفعة قال المتيطي
الذي عليه العمل وقاله غير واحد ان الام اذا اسقطت حقها
في الحضانة بشرط في عقد المبارات ان ذلك يرجع الى الجدة
والخالة وقاله ابو عمران وقال غيره من القرويين يسقط
بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك والله اعلم الرابع
اذا قلنا لا يلزمها اسقاط الحضانة قبل وجوبها فلا فرق
بين ان يسقط ذلك بعوض او بغير عوض واما اذا اسقطت
الحضانة بعد وجوبها فذلك لازم لها وسواء اسقطت ذلك
بعوض او بغير عوض كما تقدم ذلك في كلام ابن رشد في النوع
الخامس من الباب الثالث الخامس اذا اعتقت الامة
على ان اسقطت حضانتها فروى عيسى عن ابن القاسم ان
ذلك لا يلزمها وكذلك روى ابو زيد عن ابن القاسم وروى
ابن المواز عن ابن القاسم ان ذلك يلزمها وسياتي الكلام في ذلك
في المسالة الثانية عشر المسئلة العاشرة اذا قال شخص لاخر
ان قتلتني فقد وهبت لك دمي او فقد ابرتك فحكى ابن الحاجب
في ذلك قولين قال قال ابن القاسم واحسنهما ان يقتل بخلاف
عفوه بعد علمه قال في التوضيح هذا الذي نسبه المصنف
لابن القاسم وذكر في الجواهر بان ابا زيد رواه عن ابن القاسم
وهو في العتبية لسحنون ونصها سيل سحنون عن الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)